

وسائل الشيعة

[344] 24 - باب تحريم السحق على الفاعلة والمفعول بها (25784) 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن سعيد، عن زكريا بن محمد، عن أبيه، عن عمر (1)، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث قوم لوط -: إن إبليس لما علمهم اللواط تركوا نساءهم وأقبلوا على الغلمان فلما رأى أنه قد أحكم أمره في الرجال جاء إلى النساء فصير نفسه امرأة ثم قال: إن رجالكم يفعل بعرضهم بغير إذنكم: نعم قد رأينا كل ذلك يعظهم لوط ويوصيهم وإبليس يغويهم حتى استغنى النساء بالنساء ثم ذكر كيفية إهلاكهم. ورواه أحمد بن محمد بن محمد بن خالد في (المحاسن) مثله (2). ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) كما مر (3). (25785) 2 - وعن أبي علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي، عن عبيس بن هشام، عن الحسين بن أحمد المنقري، عن هشام الصيدناني، أنه (1) سأله رجل عن هذه الآية (كذبت قبلهم قوم نوح وأصحاب الرس) (2) فقال: بيده هكذا فمسح إحداها بالآخرى فقال: هن اللواتي باللواتي، يعني النساء بالنساء. (25786) 3 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن _____ الباب 24 فيه 11 حديث (1) الكافي 5: 544 / 5. (1) وفي نسخة: عمرو (هامش المصححة الثانية). (2) المحاسن: 110 / 103. (3) مر في ذيل الحديث 4 من الباب 17 من هذه الأبواب. (2) الكافي 5: 551 / 1. (1) في المصدر: عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال. (2) ق 50: 12. (3) الكافي 5: 551 / 2، وأورد قطعة منه عن الكافي بسند آخر وعن التهذيب والسرائر في الحديث 3 من الباب 3 من أبواب الحيض. (*) _____